

## قرار محكمة النقض

رقم 2/182

الصاوير بتاريخ 27 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/2/6/14368

طعن بالنقض - حكم غير نهائي - أثره.

بمقتضى المادة 521 من قانون المسطرة الجنائية، فإنه لا يصح أن يطعن عن طريق المطالبة بالنقض إلا في الأحكام أو الأوامر القضائية الصادرة بصفة نهائية، والبيّن أن الحكم المطعون فيه صدر في الحقيقة غيابيا بالنسبة للطاعن، فهو إذن قابل للطعن بطريق التعرض خلال عشرة أيام من يوم الإعلام به عملا بالمادة 393 من قانون المسطرة الجنائية، مما يكون معه الطعن بالنقض غير مقبول.



باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين سهام بمقتضى تصريح أفضت به لدى كتابة الضبط بمحكمة الإستئناف بخريكة بواسطة الأستاذ (خ) بتاريخ 2020/2/13 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية لحوادث السير بما بتاريخ 2020/2/6 ملف عدد 2019/29 والقاضي: في الدعوى المدنية التابعة بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه بتحميل المتهم الحدث كامل المسؤولية والحكم للمطالب بالحق المدني بتعويض قدره 68451،21 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم وإحلال شركة التأمين محل المؤمن له في الأداء وتحميل كل مستأنف صائر استئنافه.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلت السيدة المستشارة فاطمة بوخريس التقرير المكلفة به في القضية

و بعد الإنصات إلى السيد محمد شعيب الحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث إن ما للأحكام من صفة الصدور حضوريا أو غيابيا أو بمثابة الحضورى أمر يحدده القانون ولذا فإن الوصف الذي تعطيه المحكمة لحكمها يخضع لرقابة محكمة النقض.

**وحيث** إنه بمقتضى المادة 521 من قانون المسطرة الجنائية فإنه لا يصح أن يطعن عن طريق المطالبة بالنقض إلا في الأحكام أو الأوامر القضائية الصادرة بصفة نهائية.

**وحيث** يتجلى من تنصيصات القرار المطعون فيه أن دفاع الطاعنة تخلف عن الحضور رغم توصله فوصفت المحكمة حكمها بأنه بمثابة حضوري في حقها وهذا مخالف للقانون إذ أن ما ذكرته المحكمة من كون الطاعنة تخلف دفاعها رغم توصله يجعل الحكم في حقها غاييا وبالتالي غير نهائي عملا بمقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 314 من قانون المسطرة الجنائية طالما أن المحكمة لم تقرر ذلك التخلف بعدم تبريره بعذر مشروع، مما يكون معه القرار تبعا لذلك صدر في الحقيقة غاييا بتاريخ 2020/2/6 بالنسبة للطاعنة ولا يوجد بالملف ما يفيد تبليغه إليها بهذه الصفة، فكان القرار إذن قابلا للطعن بطريق التعرض بمضي عشرة أيام من يوم الإعلام به عملا بالمادة 393 من قانون المسطرة الجنائية وبالتالي يكون طلب النقض المقدم من طرف الطاعنة إنما جاء مسaire منها للوصف الخاطئ الذي أعطته المحكمة لقرارها وليس اختيارا من الطاعنة سلكت ذلك الطريق غير العادي من طرق الطعن حتى يكون التصريح بطلب النقض تنازلا منها عن الطعن بالتعرض عملا بمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 527 من قانون المسطرة الجنائية والتي إنما تنطبق على الحالة التي يكون فيها الوصف المعطى للمقرر القضائي متطابقا مع ما يقتضيه القانون.

**وحيث** إن طلب النقض قدم بتاريخ 2020/2/13 أي في وقت لم يكن القرار قد أصبح نهائيا.



من أجله

قضت بعدم قبول الطلب المقدم من طرف شركة التأمين سهام وعليها الصائر طبقا للقانون.

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: فؤاد هلاي رئيسا والمستشارين : فاطمة بوخريس مقررة وسميرة نقال وبديعة بوعددي ومحمد خلوفي وبحضور المحامي العام السيد محمد شعيب الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ربيعة الطهري.